قبل اشهر الحج وقيد بالميقات اشارة الى ان غير الآفاقي لا يكون متمتعا تمتعا مثابا عليه اما غير المثاب عليه فيتحقق منه كما جزم به في الغاية والتحفة والسراج والاسبيجاني **قوله** فيطوف لها ويسعى وهما كان قالملا مسكين وفي شرح المنسك الاوسط للملا علي ما لفظه وفي التحفة جعلا التحي في العمرة ركنا كالطواف وهو غير مشهور في المذهب واوله بعضهم فقال كانه اراد انه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة وفيه ان كلا داخل في عبادة ليس بركن لها كواجبات الصلاة ولعله عد الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الشرط والركن ومطلق المفترض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيها فرضا ايضا وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة اذ في الحج كذلك كما لا يخفى انتهى **قوله** ويحلق بعد ذلك الحلق بعد الفراغ منها ليس بختم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويتمامه في البنيين **قوله** ويقطع التلبية باول الطواف قال الزيلعي لان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية مكة فيكون القطع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر **قوله** وفي رواية عنه اذا وقع بصره على البيت لانها زيارة البيت فتتم بمشاهدته كما في البرهان **قوله** وبه يؤخذ قال في الغرر ولم تذكر الاضحية عند انتهى **قوله** وسبعة اذا رجع الى اهله وهكذا في البنيين وهو لا ينافي جواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج **قوله** فاعتمر اي احرم للعمرة كذا في مسكين والبناية **قوله** لم يجز عن ثلاثة يعني لو صام ثلاثة ايام من شوال

قبل ان يحرم بالعمرة ثم احرم بعد ما صام لم يجز هذا الصوم عن ثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداء قبل وجود سببه قاله الزيلعي **قوله** فان اراد سوق الهدي احرم اي للعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة كذا في البناية **قوله** وهو افضل من التجليل وذلك لان له ذكرا في القران حيث قال الله تعالى والهدي والقلائد قالوا في كل زاد في الجوهرة والتجليل ما ثبت الا بالسنة انتهى والجمع بينهما حسن قاله الملا علي في شرح النقاية **قوله** ولا يشعر قال الزيلعي الاشعار هو الاذماء لغة انتهى **قوله** وهو ان يشق احد جانبي سنامها يعني بابرة او سنان ولا يسن الاشعار في غير الابل كذا في الجوهرة **قوله** كما ذلك مروي عنه عليه السلام انه فعله لانه عليه السلام كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقع الطعن عن يسار احدهما وعن يمين الاخر واليسار كان مقصودا فكان اشبه قاله في البنيين وفي البناية ووجه القول بالاشبه الى الصواب هو ان هذا اياه كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الراس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه يقع عادة على يسار البعير ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار اذا كان واحدا انتهى **قوله** لانه مثلة لان فيه قطع اللحم والجلد **قوله** ويحرم بالحج يوم التروية قال ملا مسكين لا يقال انه مكرر لقوله ثم يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في صورة سوق الهدي بخلاف ثمة انتهى **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)